

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من نوفمبر سنة 2021م، الموافق الأول من ربى الآخر سنة 1443 هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعي عمرو رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم و محمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشري رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 124 لسنة 31 قضائية "دستورية".

المقامة من

- 1 - سافيناز محمد أحمد فرغلى
- 2 - نرمين محمد مجد الدين كشك
- 3 - شهدان محمد مجد الدين كشك
- 4 - شيرين سعيد سيد أحمد زغول

ضد

- 1 - رئيس الجمهورية
- 2 - رئيس مجلس الشعب (النواب حالياً)
- 3 - رئيس مجلس الوزراء
- 4 - وزير العدل
- 5 - مروان حسن الجداوى
- 6 - شركة مصر لإدارة الأصول العقارية

الإجراءات

بتاريخ الحادى عشر من يونيو سنة 2009، أودعت المدعيات صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبات الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون رقم 69 لسنة 1974 بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، فيما تضمنه من نفاذ عقود الإيجار المبرمة قبل العمل بهذا القانون فى مواجهة ملاك العقارات والأراضى والمنشآت التى تسلم إلى مستحقها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم، وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات فى غضون أسبوع، أودعت خلاله المدعيات مذكرة،

صممن فيها على طلباتهن الواردة في صحيفة الدعوى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعىات أقمن الدعوى رقم 1232 لسنة 2009 مدنى كلٍ، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، ضد المدعى عليهما الخامس والسادسة، طلباً للحكم بانعدام عقد الإيجار المؤرخ 26/11/1963، للشقة محل النزاع، وتسليمها لهن خالية مما يشغلها، على سند من أن العقار الكائنة به تلك الشقة مملوک لهن بموجب العقد المسجل برقم 162 لسنة 1958 توثيق القاهرة، وقد فرضت عليه وعلى عقارات أخرى مملوکة لهن الحراسة الإدارية - بالتبعية لمورثهن الخاضع للأصيل - بموجب أمر رئيس الجمهورية رقم 138 لسنة 1961، المستند إلى قراره بالقانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ، وعين الحراس العام لإدارة تلك العقارات، فقام بتاريخ 10/4/1963، ببيع هذا العقار إلى الشركة المدعى عليها السادسة، فقامت بتأجير شقة النزاع للمدعى عليه الخامس، بموجب عقد إيجار مؤرخ 26/11/1963، قبل أن تؤول ملكية العقار للدولة بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 150 لسنة 1964 بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص، مما يبطل عقد البيع والإيجار المشار إليهما، ويجعلهما والعدم سواء. وبتصدور القانون رقم 69 لسنة 1974 بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة - المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (30) تابع بتاريخ 25/7/1974، وعملاً بنص المادة الحادية عشرة منه، تم رد ملكية العقار اليهن بتاريخ 10/11/1982، محملاً بعقود الإيجار المبرمة قبل سريان أحكام ذلك القانون، وقد تأشر بذلك على هامش العقد المسجل رقم 1772 لسنة 1971 توثيق شمال القاهرة، سند ملكية الشركة المدعى عليها السادسة للعقار، قبل رده للمدعىات. وأنشاء نظر الدعوى الموضوعية، دفع محامي المدعىات بعدم دستوريّة نص المادة (10) من القانون المشار إليه، وإذا قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت لهن بإقامة الدعوى الدستورية، أقمن الدعوى موضوعة، على سند من إخلال النص المطعون فيه بالحماية المقررة لملكية الخاصة.

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. ويتجلى هذا الشرط أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة. وهو كذلك يقيد تدخلها في تلك الخصومة القضائية، فلا يمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي، وبالقدر اللازم للفصل فيه. ومؤدى ذلك أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعىها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية بما كان عليه قبلها.

وحيث إن المادة العاشرة من القانون رقم 69 لسنة 1974 بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة تنص على أنه " تلغى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون عقود البيع الابتدائية المبرمة بين الحراسة العامة أو إدارة الأموال التي آلت إلى الدولة وبين الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعة لها، والتي لم يتم التصرف فيها لغير هذه الجهات ولو بعقود ابتدائية متى طلب مستحقوها استلامها طبقاً لأحكام المواد (1 - 2 - 3 - 4)، وذلك في الأحوال الآتية: (أ)

(ب) العقارات المبنية ما لم تكن قد تغيرت معالمها أو خصصت لمشروع سياحى أو لغرض قومى أو ذى نفع عام. (ج) (د)
 (ه) ويعد فى تحديد هذه العقارات والمنشآت وثمنها بما ورد فى عقود بيعها إلى الجهات المشار إليها. وفى جميع الأحوال تسلم هذه العقارات أو الأراضى أو المنشآت إلى مستحقها محملة بعقود الإيجار المبرمة قبل العمل بهذا القانون.

وتنص المادة الحادية عشرة من القانون ذاته على أنه " وفى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة يكون لجهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمشترية للعقارات المبينة من الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة الخيار بين الإبقاء على عقود البيع بشرط زيادة ثمن الشراء إلى ما يوازى مائة وستين مثل الضريبة الأصلية المفروضة على العقار المبيع فى تاريخ البيع مع استمرار استحقاق الفوائد المفروضة على الثمن الأصلى دون الزيادة، على أن تلتزم بأداء الزيادة وباقى الثمن خلال مده لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، وبين اعتبار هذه العقود ملغاة ورد العقارات المباعة إلى مستحقيها.

ويجب على هذه الجهات أن تخطر رئيس جهاز التصفية برغبتها بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون، فإذا لم تخطره بذلك اعتبر العقد ملغياً اعتباراً من تاريخ انتهاء هذه المهلة، ويؤشر بالإلغاء بغير رسوم في سجلات الشهر العقاري.
ويتحمـلـ الخـاصـعـ والـجهـةـ المشـتـرـيةـ رسـومـ التـسـجـيلـ المسـدـدةـ
عنـ العـقـودـ المـلـغاـةـ منـاصـفـةـ بـيـنـهـماـ ".

وحيث إن المشرع قد استهدف بالتنظيم المتكامل الذى تضمنه القانون رقم 69 لسنة 1974 المشار إليه تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكامه، ورغبة منه فى حل مشاكلهم حلاً جذرياً وتسوية أوضاعهم بما يوائم بين مصالحهم وبين الأهداف التى ابتعتها الدولة من فرض الحراسة على أموالهم. وقد أفصحت عن هذه الأهداف المذكورة الإيضاحية لمشروع ذلك القانون، ومنها رد الأموال والممتلكات - التى آلت ملكيتها للدولة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 150 لسنة 1964 بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص - لأصحابها، نقداً أو عيناً إذا لم يكن قد تم التصرف فيها، دون المساس بحقوق الغير التى ترتبت على هذه الأموال، كأحد المقاصد الأساسية لهذا التشريع. فاستحدثت بالمواد (2، 4، 10) منه أحكاماً تتعلق بالرد العينى للأشخاص الطبيعيين الذين شملتهم الحراسة سواء بصفة أصلية أو بصفة تبعية، فجعلت الرد عيناً للأموال والممتلكات التى آلت إليهم عن غير طريق الخاضع الأصلى ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية، وجعلت الرد عيناً للأشخاص الذين فرضت عليهم الحراسة، وكذا للخاضعين بالتبعية فيما آل إليهم عن طريق الخاضع الأصلى. ونصت المادة العاشرة على إلغاء عقود البيع الابتدائية المبرمة بين الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة وبين الحكومة ووحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام للعقارات المبنية متى طلب مستحقوها تسليمها طبقاً لأحكام المواد (1، 2، 3، 4) من ذلك القانون ما لم تكن قد تغيرت معالمها. وتضمن النص قواعد أخرى بالنسبة

للأراضي الفضاء والعقارات المملوكة على الشیوع أو المثلثة بحق رهن عینی أو ضماناً لدین او للمنشآت الفردية، دالاً بهذا النص على أن قواعد الرد العینی للعقارات المبنیة هي الواجبة ولا يصار إلى الرد بطريق التعویض إلا إذا استحال تنفیذ الالتزام عیناً، وأن هذا الالتزام معلق على شرط واقف، تكون بیع العقار بموجب عقد ابتدائی لا يرتب إلا حقوقاً شخصیة، ولا ينفل الملكیة إلى المشتری، مما حدا بالمشروع للنص صراحة على رد هذه العقارات مقرونة بتحميلها بعقود الإيجار، مراعاة لصالح المستأجرين حسنى النیة. مستبعداً بذلك عقود البيع التي تم تسجیلها للعقارات المبنیة من قواعد الرد العینی الوارد بالمادة العاشرة، وأفرد لها تنظیماً خاصاً في المادة الحادیة عشرة من القانون رقم 69 لسنة 1974، نص في صدره على أنه "في غير الحالات المبنیة بالمادة السابقة يكون لجهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام". وكان هذا النص حسبما دلت عليه صریح عباراته إنما ينصرف إلى عقود بیع العقارات التي تم تسجیلها ، بدلاً ما ورد النص عليه في عجز المادة ذاتها من أن "ويتحمل الخاضع والجهة المشتریة رسوم التسجیل المسددة عن العقود الملغاة مناسفة بينهما "، بما لا يجوز معه تفسیر نص تلك المادة أو تأویله وتحميله على ضوء القواعد الواردة بالمادة العاشرة. وكان مؤدى نص المادة الحادیة عشرة من القانون المشار إليه أن تلغى بقوہ القانون عقود البيع المسجلة إذا لم تخطر الجهة المشتریة رئيس جهاز التصفیة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون - أو في فترة المد الواردة بالقانون رقم 114 لسنة 1975 - برغبتهما في الإبقاء على عقود البيع، بشرط الوفاء بالالتزامات المالية الواردة بذلك النص، أو اعتبار هذه العقود ملغاة ورد العقارات المبیعة إلى مستحقيها، فأورد بهذا النص تنظیماً مغايراً لقواعد الرد العینی للعقارات المباعة بعقود ابتدائیة، تضھی بمقتضاه العقود المسجلة ملغاة بقوہ القانون. ولم يتبع المشروع في نص المادة الحادیة عشرة من ذلك القانون، النهج الذي اتبعه في عجز نص المادة العاشرة منه، بتسلیم العقارات إلى مستحقيها محملاً عقود الإيجار المبرمة قبل العمل بهذا القانون، لتطبيق بشأنها الأحكام العامة في القانون المدني.

وحيث كان ما تقدم، وكانت وقائع النزاع الموضوعی تفصیح عن أن الحارس العام قد باع العقار المملوك للمدعیات - أثناء خضوعهن لإجراءات الحراسة الإداریة تبعاً لمورثهن - للشركة المدعی عليها السادسة، بموجب عقد ابتدائی مؤرخ 10/4/1963، تم تسجیله فيما بعد برقم 1772 لسنة 1971 توثيق شمال القاهرة، وقامت تلك الشركة بتأجير شقة النزاع للمدعی عليه الخامس بموجب عقد إيجار مؤرخ 1963/11/26. وإنما لنص المادة الحادیة عشرة من القانون رقم 69 لسنة 1974 بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة - المعمول بأحكامه اعتباراً من 26/7/1974 - قامت الشركة برد العقار للمدعیات، وتأشير بذلك على هامش سند ملكیة العقار. ومن ثم، فإن الإخلال بالحقوق التي تدعيها المدعیات، من سریان عقد الإيجار المؤرخ 1963/11/26، في حقهن، لا يعود لنص المادة (10) من القانون رقم 69 لسنة 1974 المشار إليه - المطعون على دستوريتها - لكون العمل بأحكامه ينصرف إلى عقود البيع الابتدائیة، دون تلك التي تم تسجیلها قبل العمل بأحكام ذلك القانون. ومؤدى ذلك، ولازمه، أن الفصل في دستورية نص تلك المادة لا يرتب انعکاساً على الطلبات المطروحة في الدعوى الموضوعیة، وقضاء محکمة الموضوع فيها، ولا توافر للمدعیات مصلحة في الطعن على نص تلك المادة، الأمر الذي یتعین معه القضاء بعدم قبول الدعوى المعروضة.

فلهذه الأسباب

حکمت المحکمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعیات المصاروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاما.

رئيس المحكمة

أمين السر